[36] عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد - جميعا -، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط ا قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها، ويأتي ما يدل عليه (3). 14 - باب انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة، ان لم ينطق بها. (27960) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشئ حتى ينطق به.

(27961) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.

_____ (1) تقدم في الحديث 6 الباب 20 من أبواب المهور. (2) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (3) يأتي في الحديث 9 و 10 من الباب 29 من هذه الابواب. الباب 14 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 7: 453 / 1815، وأورده باسناد آخر في الحديث 1 من الباب 45 من أبواب العتق. 2 - الكافي 6: 64 / 2، التهذيب 8: 38 / 113.

_____